الخمر فانها كانت معلومة قبل ورود الشرع يقع على القسم
الاول وهو القبيح لعينه الا اذا قام الدليل بخلافه فانه
يقتضي القبح لغيره كالنهي عن الوطي حال الحيض وعن اتخاذ
الدواب كراسي وعن المشي في نعل واحد فان الدليل دل
على ان النهي لمعنى الاذى والشفقة لا لعين هذه الاشياء وعن
الامور الشرعية اي عن الافعال التي يتوقف معرفتها على
الشرع كالصوم والصلوة والبيع والاجارة فان قلت لا يتوقف
البيع والاجارة على الشرع لتحققهما بين الملل قبله فان كان
الموجود بينهم مبادلة المال بالمال او بالمنفعة والشرع زاد على
ذلك اهلية العاقدين ومحلية المعقود عليه وغير ذلك وفي
تمليك المنافع بعوض زاد الاهلية والمحلية وكون المستأجر
معلوما والمدة والاجرة معلومتين ومعرفتها بهذه الشرائط
موقوفة على الشرع كذا قاله الشراح ولقائل ان يقول ما عد ثم
من الحسيات انما كانوا يعرفونها من حيث انها افعال واما معرفتها
من حيث كونها على صفة المعلومة وهي ان القتل انما يوجب
القصاص اذا كان المقتول كفوا الدم على التأبيد وقد
قتل بآلة كذا عمدا ولا يكون القاتل اباه او محفوظا وكذا الزنا من حيث
كونها وطأ في القبل في غير الملك وشبهته وكون الشبهة اما
في الفعل او في المحل موجبة للرجم او الجلد فلا يعرف الا بالشرع
فلا فرق بين القسمين فالصواب ان يفسر الافعال الحسية بما
لم يتوقف ادراكه بتحققه في غير محل العوارض قبل ورود

الاشكال

الاشكال على الذي اتصل به وصفا اي يقع على القسم الذي قبح
لمعنى في وصفه بمعنى بقي المنهي بعد النهي مشروعا باصله دون
وصفه الا اذا دل الدليل على كونه قبيحا لعينه فلا يكون مشروعا
كالنهي عن بيع المضامين والملاقيح وصلوة المحدث فانها
افعال شرعية قبحت لعينها ومما ذكرنا يعرف ان اطلاق النص
من قبيل المطلق وعن الاستثناء بني اي زنجاني فان قلت النهي
عن الصلوة في الارض المغصوبة نهي عن الافعال الشرعية
وليس مما اتصل به وصفا بل من قبيل ما اجتمع به مجاورا
قلنا المراد به ما يكون قبيحا لغيره بدون اعتبار الجهة وهو كونه
اشد اتصالا به لجهة زائدة كما ان القبيح لعينه يتبعه الحكم
بقسميه من غير نظر الى كون احدهما وضعا والاخر شرعا فخص
ما اتصل به وصفا بالذكر لكونه اكثر واشهر لان القبح يثبت
اقتضاء للنهي عنه فلا يتحقق اي لا يمكن ان يثبت القبح على
وجه يبطل به اي بذلك الوجه المقتضي وهو النهي بيانه ان الله
تعالى نهى عباده ابتلاء فلا بد ان يكون المنهي عنه متصور الوجود
حتى يكون العبد مبتلى بين ان يفعله فيعاقب او يتركه فيثاب
ولو كان قبيحا لعينه في الشرعيات يكون باطلا ولا يمكن وجوده
شرعا والنهي عن المستحيل عبث لمن قال لانسان لا تطير
فيبطل النهي المقتضي وفيه ابطال القبح المقتضي فيعود على
موضوعه بالنقض واذا احيل القبح لغيره يكون المنهي عنه ممكنا
والمقتضي وهو القبح محفوظا والمقتضي وهو النهي ايضا محفوظ

الا قبيح بما في بطون النوق من الاجنة واحدها [illegible] ملقوحة من [illegible] كالجمع من [illegible] صحاح

لا بصيغة النهي اذ صيغته لطلب الانتهاء عن الفعال غير متعرض للقبح لكن لا يستقيم ذلك [illegible] [illegible]